

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 322 @ السَّذِي اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِبَيْعٍ مُرَابَحَةٍ ، أَوْ
تَوَلِيَّةٍ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي شِرَاءَهُ إِسَافَهُ بِالتَّأْجِيلِ
فَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرَّدِّ ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُ
الْخِيَانَةِ وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ مُعَجَّلاً . (دُرُوسُ
الْمُخْتَارِ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الِهْتِدَاءُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . * *
* * * - تَنْبِطُ بَعْضُ الْخِيَارَاتِ مُجْتَمِعَةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَكَانَ فِيهِ غَبْنٌ وَتَغْرِيرٌ
وَطَاهَرَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعِيبًا فَيَنْبِطُ أَوْلاً خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .
ثَانِيًا : خِيَارُ الشَّرْطِ . ثَالِثًا : خِيَارُ الْغَيْبِ . رَابِعًا : خِيَارُ
الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ . - * * * *